



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الخميس

التاريخ: ٤/٦/١٤٤٦ هـ

الموافق: ٥/١٢/٢٠٢٤ م

المعاملات

فتوى

أبى بكر بن توفيق البدرانى

(توكيل الصراف في صرف الحوالة) فتوى رقم (٥٦٥٠)

سائل يقول:

شخص حول له صاحبه خمسمائة ريال سعودي من السعودية ومع المستلم حساب في الصرافة اتصل بالصراف على أن يسحبها ويحول لشخص منها بثمانية وعشرون ألف ريال يماني ويضع المتبقي من الخمسمائة في الحساب فما الحكم؟

الجواب:

يجب عليه أن يوكل أيضا الصراف بصرفها من عملة سعودية إلى عملة يمنية ولو بقدر المبلغ الذي يريد أن يعطيه الصراف للشخص الذي سيأخذها، أو يوكل الصراف بإعطائه بالعملة السعودية كمائتين سعودي مثلاً، ويبقى له في حسابه ثلاثمائة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البدرانى